ورغبة منه في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يضع في اعتباره أن إنشاء التعاونيات ونموها هما من الوسائل المهمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الكامل لجميع أفراد المجتمع ،

وإذ يعيد التأكيد على أن التعاونيات تلعب دوراً هاماً في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يسلم بضرورة البرامج التدريبية والتعليمية على مختلف الأصعدة ، من أجل نمو التعاونيات وتنويعها وإضفاء الصبغة المهنية على إدارتها ،

واقتناعاً منه بأن تبادل البلدان للخبرة الوطنية المتعلقة بالحركة التعاونية يلعب دوراً أساسياً في دعم التعاونيات لصالح أعضائها ، وفي تذليل الصعاب المواجهة في تنمية مختلف التعاونيات ،

واقتناعاً منه بأهمية الدور الذي تستطيع التعاونيات أن تضطلع به في مختلف قطاعات الاقتصاد لتحسين إنتاج الأغذية وتسويقها واستهلاكها ، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات خاصة من السكان ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية[٢٤] ،

٢ - **يدعو** اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل المزيد من الجهود لتشجيع الحركة التعاونية باعتبارها أداة فعّالة لتحسين رفاهية جميع الناس ، ولاسيما فئات خاصة من السكان ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ومع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية ، تقريراً شاملاً عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية ، مع إيلاء اهتمام خاص إلى جملة امور ، منها الجوانب التالية للمسألة :

(أ) دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، ولاسيما في المناطق الريفية ؛

(ب) دور التعاونيات في زيادة رفاه أعضائها ؛

(ج) مشاركة الجميع بمن فيهم النساء والشباب والمعوقين والمسنين في التعاونيات ؛

(د) ترابط الاصلاح الزراعي والتعاونيات الزراعية ؛

(هـ) تعزيز الأنشطة « من حركة إلى أخرى » فيما بين التعاونيات ؛

(و) دور التعاونيات العاملة في مختلف القطاعات في تحسين إنتاج الأغذية وتسويقها واستهلاكها ؛

(ز) البرامج التدريبية والتعليمية لتعزيز فعالية التعاونيات وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات أعضائها ؛

(ح) الصعاب التي تواجهها البلدان في إنشاء وتنمية التعاونيات في المناطق الحضرية ، فضلاً عن المناطق الريفية ، وخبرة تلك البلدان في التغلب على هذه الصعاب ؛

(ط) دور المساندة الحكومية في تعزيز التعاونيات ؛

٤ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم هذا التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين لمناقشته في إطار البند المعنون « الخبرة الوطنية في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافاً للتقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٦/١٩٨٣ - رفاهية العمال المهاجرين وأسرهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٢٦ (د - ٥٧) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ١٢/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وقد أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن الأنظمة ذات الصلة برفاهية العمال المهاجرين وأسرهم[٢٥] ،

وإذ يساوره القلق لأن الاتفاقات الثنائية المعقودة بين البلدان المستخدمة للعمال والموردة لهم ، فضلاً عن الأحكام التشريعية والادارية الوطنية ، لا تستبعد تماماً إمكانية اللجوء إلى الممارسات التي تميز ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، لاسيما فيما يتعلق بظروف المعيشة والاستفادة من أنظمة الخدمات الاجتماعية ،

وإدراكاً منه أن الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم قد تدهورت نتيجة للاتجاهات الاقتصادية الراهنة غير المؤاتية ،

---

(٢٤) A/38/63 .

(٢٥) E/CN. 5/1983/10

وإذ يسلم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين رفاه العمال المهاجرين وأسرهم ،

١ - **يعرب عن موافقته بشكل عام** فيما يتصل بالحاجة إلى اتخاذ تدابير على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية بغية تحسين رفاه العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٢ - **يؤكد من جديد** على ضرورة التنفيذ الكامل لمبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للعمال المهاجرين وأسرهم وفقاً للاتفاقات الدولية المصدق عليها ، ولاسيما فيما يتعلق بظروف معيشتهم والاستفادة من الأنظمة الوطنيه للخدمات الاجتماعية ؛

٣ - **يؤكد** على ضرورة اتخاذ حكومات كل من البلدان المستخدمة للعمال والموردة لهم تدابير متضافرة لتنسيق الاتفاقات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالعمال المهاجرين ، ولتوسيع نطاق الخدمات والمزايا المقدمة لهم ولأسرهم ، وإلغاء الأحكام التمييزية أو المتناقضة ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان التعاون الفعّال بين المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بغية تأكيد حقوق المهاجرين وأسرهم وضمان تنفيذها الكامل ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢٦ ساء (د - ٥٧) ؛

٥ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، الذي أنشيء طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يستخدم المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨١ كما يعد بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى تقريراً عن حالة العمال المهاجرين وأسرهم تولى فيه العناية الكاملة للاحتياجات والمشاكل الناشئة عن تغير ظروف الهجرة الدولية ، وأن يرفع هذا التقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

١٧/١٩٨٣ - مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وممارستهم لحقوقهم في الحياة والعمل والتعليم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يوجه النظر إلى الأهمية القصوى لجميع أشكال المساعدة في إشراك الشباب على نطاق واسع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية للشباب ، ولاسيما حقوقه في الحياة والتعليم والعمل في ظروف السلم ،

واقتناعاً منه بأن الشباب يستطيع أن يسهم مساهمة قيّمة في الجهود الرامية إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ يدرك أنه ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد المحلي تدابير لخلق ظروف للشباب يمكنهم معها القيام بدور فعّال نشط في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي وافقت فيه الجمعية على البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيجري تنفيذها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الجهود والتدابير اللازمة لضمان إعمال الشباب لحقوق الانسان وتمتعه بهذه الحقوق ، وخاصة حقوق التعليم والعمل في ظروف السلم ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ١٦/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، اللذين يسلّم فيهما ، على وجه الخصوص ، بأهمية إشراك الشباب في جميع مجالات الأنشطة العامة والمراعاة الكاملة لاحتياجاته الخاصة ، لدى وضع الخطط والبرامج ،

وإذ يدرك أن التعليم المنقوص والبطالة في أوساط الشباب يحدّان من فرصة مشاركته في عملية التنمية ، وإذ يؤكد في هذا الاطار على أهمية التعليم الثانوي والعالي ، فضلاً عن إمكانية استفادة الشباب من برامج التدريب المهني والتقني الملائمة ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن غالبية الشباب في كثير من البلدان ، تواجه ، في خضم الأزمات الاجتماعية والاقتصادية السائدة ، مشاكل خطيرة لدى ممارسة حقوقها ، فيما يتعلق بالعمل والتعليم أساسا ،

١ - **يحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن حالة الشباب في الثمانينات[٢٦] ؛

٢ - **يحيط علما مع القلق** بأن عدد الشباب المتعطلين عن العمل في العالم يزداد بسرعة في الوقت الحالي ، وكثير منهم لم يسبق له العمل إطلاقاً ، ومع تزايد البطالة يصبح من الصعب جداً إعمال حقوق الشباب الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ، وخاصة الحق في الحياة وفي العمل وفي التعليم ؛

---

(٢٦) E/1983/3 .